

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (92) - (مبطلات الصلاة)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة تبطل الصلاة باربع عشرة خصلة بالحدث وبوقوع النجاسة ان لم تلقى حالا من غير حمل - [00:00:26](#)

وبانكشاف العورة ان لم تستر حالا وبالنطق بحرفين او حرف مفهم عمدا وبالمفطر عمدا وبالاكل الكثير ناسيا وبثلاث حركات متوالية ولو سهوا وبالثوب الفاحشة والضربة المفرطة وبزيادة ركن فعلي عمدا والتقدم على امامه بركن - [00:00:48](#)

فعليين والتخلف بهما بغير عذر. وبنية قطع الصلاة وبتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها هذا كلام المصنف رحمه الله تعالى في المتن وهو العلامة سالم بن عبدالله بن سمير. قال الشارح رحمه الله تعالى وهو العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله فصل - [00:01:11](#)

تبطل الصلاة باربع عشرة خصلة اي باربع عشرة صفة. خصلة يعني صفة تلاحظ معي خصلة بفتح الخاء خصلة وهناك شيء اخر خصلة بضم القاء والخصلة بضم الخاء الشعر المجتمع. الشعر المجتمع - [00:01:37](#)

يعني مثلا بعض الناس على سبيل المثال عندما يضعوا العمامة او شيء يكون فيه هنا شعر زائدة هذا يسمى ايش؟ خصلة هذا الشعر او بعضهم عنده شعر هنا في في الاذن او كذا يسمى ايش؟ خصلة بضم الخاء. لكن التي عندنا - [00:02:01](#)

الخصلة بالفتح هي الصفة في الانسان. تمام؟ سواء كانت صفة ذميمة او حسنة تسمى طلع فقال تبطل الصلاة باربع عشرة خصلة. ولاحظ معي اربع عشرة خصلة المعدود ما هو المعدود - [00:02:22](#)

اصله مؤنث ها عندما يكون المعدود مؤنث فالعدد يذكر. اربعة ثم قال عشرة خصلة. الاول يأخذ العكس والثاني يوافق. تمام لكن لو كان على سبيل المثال نوع ايش بتقول ثلاثة عشر نوعا - [00:02:43](#)

اربعة عشر نوعا. واضح؟ عكس هذا قال المراد بالابطال هنا ما يشمل منع الانعقاد اذا الابطال هنا يشمل بطلان الصلاة بعد صحتها واحد ويشمل منع عقادها ابتداء اي ان الصلاة من البداية لم تنعقد - [00:03:03](#)

اذا الابطال هنا له صورتان. الصورة الاولى ان الصلاة كانت صحيحة ثم حصل لها ما يبطلها. الصورة الثانية انه لم يدخل في الصلاة اصلا. اي منع انعقاد الصلاة قال والمعنى - [00:03:27](#)

ان الصلاة فرضا كانت او نفلا قوله فرضا كانت او نفلا فيه اشارة الى ان هذه المبطلات لا تختص بالفرض بل تشمل الفرض والنفل. تفسد ان الصلاة تفسد. تفسد خبر ان تفسد بحصول واحدة من اربع عشرة خصلة اثناءها - [00:03:44](#)

ولا تنعقدوا ان قارنت ابتداءها قال ولا تنعقدوا فعلا لا تنعقد فاعل تنعقد الصلاة اي ولا تنعقد الصلاة ان قارنت اي ان قارنت تلك الخصال ابتداءها فقوله قارنت فاعل قارنت الخصال - [00:04:08](#)

ولا تنعقد الصلاة ان قارنت تلك الخصال ابتداءها تمام قال وكالصلاة في ذلك انتبه لهذه العبارة قال وكالصلاة في ذلك سجدة التلاوة

والشكر وصلاة الجنازة وكالصلاة في ذلك اي وكالصلاة في بطلانها بحصول شيء من هذه المبطلات - [00:04:31](#)

وعدم انعقادها لوجود شيء من هذه الخصال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة. طبعاً صلاته هذه معطوبة على ايش؟ على سجدة.

سجدتا مرفوع تمام فتضبط صلاة عندكم الضبط هكذا صلاته او صلاتي. صلاتي. عجب هذا - [00:05:02](#)

وكالصلاة في ذلك سجدة. الصلاة جار مجرور خبر مقدم. صح؟ سجدة مبتدأ مؤخر. التلاوة والشكر وصلاته. لو عطفت بالجار ايش بتقول؟ سجدة التلاوة والشكر وسجدة صلاة الجنازة. ما ما يستقي من معنى. فاهتمت علي؟ اذا هي مرفوعة معطوبة على سجدة

وليس - [00:05:26](#)

على التلاوة جيد اذا بتكون بالرفع وصلاة الجنازة تأمل معي في هذا الصد وكالصلاة في ذلك اي في بطلان بطلانها بوجود شيء من هذه الخصال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة. هذا السطر بماذا يفهم؟ ماذا - [00:05:53](#)

افهموا منه ماذا يشعرك لماذا قال هذا الكلام؟ لماذا قال وكالصلاة سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة. لماذا قال هكذا؟ يشعر بماذا؟

ها؟ احسنت. اشارة الى ان هذه الثلاث الاشياء لا تدخل في مسمى الصلاح - [00:06:17](#)

لو كان اسم الصلاة يشمل سجدة التلاوة ويشمل سجدة الشكر ويشمل صلاة الجنازة اذا كان يشمل هذه ما يحتاج ان يقول وكالصلاة واضح اما سجدة التلاوة والشكر فلا تسمى صلاة بالاطلاق - [00:06:43](#)

واضح لا تسمى يعني اذا اطلقت كلمة صلاح لا يشمل سجدة التلاوة والشكر واما صلاة الجنازة ففيها خلاف فعند العلامة بن حجر صلاة الجنازة لا يشملها اسم الصلاة عند الاطلاق. الا اذا قيد - [00:07:06](#)

فقل صلاة جنازة وعند الرملي والخطيب يشملها اسم الصلاة. بحالة الاطلاق ولاجل هذا الخلاف قال وكالصلاة في ذلك سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة. ارجو ان يكون واضحاً لكم قال رحمه الله تعالى بالحدث المعنى - [00:07:26](#)

ان الصلاة تبطل بالحدث اصغر كان او اكبر والاصغر مر معنا انها اوجبا الوضوء. والاكبر ما اوجب الغسل ولو سهوا اي ولو كان الحدث سهوا فحذفت كان واسمها ولو سهوا ولو كان - [00:07:49](#)

الحدث اسم كان سهوا. وفي ذلك يقول ابن مالك رحمه الله ويحذفونها ويبقون الخبر. وبعد ان ولو كثيراً اذا اشتهر هذا شاهد للو.

تمام؟ قال المعنى ان الصلاة تبطل بالحدث اصغر كان او اكبر ولو سهوا ولو - [00:08:12](#)

ولو كان الحدث من فاقد الطهورين. يعني حتى لو كان الشخص حتى لو كان الشخص فاقد للطهورين واحداث تبطل صلاته تمام شخص لم يجد ماء ولا تراباً ماذا نقول له - [00:08:37](#)

صل الفرض فقط صح؟ ليس لك ان تتنفل الذي لا يجد ماء ولا تراباً وهو محدث يصلي الفرض فقط ليس له ان يتنفل. صلى الفرض وعندما صلى الفرض في اثناء الصلاة احدث بطلت صلاته - [00:08:53](#)

وفي ذلك يقول في الزبد ومن لماء او تراب فقد الفرض صلى فقط لا يصلي النفل لانه في الاصل ممنوع من الصلاة وانما صلى الفرض لحرمة الوقت قال هنا ولو من فاقد الطهورين. او دائم الحدث غير حدثه الدائم. شخص عنده سلس بول - [00:09:10](#)

هذا دائم حدث. توضاً وعندما انتهى من الوضوء صلى في اثناء الصلاة خرج منه حدث اخر غير البول الذي هو دائم. بطلت صلاته قال ولو او دائم حدث دائم معطوف على فاقد ولو من فاقد الطهورين او من دائم الحدث - [00:09:34](#)

بغير حدثه الدائم وهذه هي الخصلة الاولى من الخصال التي تبطل بها الصلاة وانما تبطل الصلاة بحصول الحدث اذا كان الحدث حصل قبل يعني اثناء تسليمه الاولى وقبلها لا بعدها يعني لو انه احدث بعد التسليمه الاولى وقبل التسليمه الثانية صلاته صحيحة. فالتسليمه الثانية ليست من - [00:09:58](#)

الصلاح بل من متممات الصلاة. واضح قال رحمه الله تعالى وهذه الخصلة الاولى من الخصال التي تبطل بها الصلاة القصرة الثانية وبوقوع النجاسة ان لم تلقى حالاً من غير حمل - [00:10:34](#)

وبوقوع النجاسة ان لم تلقى حالاً من غير حمل تبطل الصلاة بوقوع النجاسة. لكن النجاسة لها شرط. المراد بالنجاسة هنا النجاسة غير المعفو عنها اما النجاسة المعفو عنها كدم قديم فهذه لا تبطل الصلاة بها - [00:10:55](#)

حتى واذا حتى اذا لم تلقى لا تبطل الصلاة بها قال ان لم تلقى حالا مفهومه انها اذا القيت تمام؟ حالا لا تبطل الصلاة اما اذا لم تلقى اصلا او القيت لكن لا حالا بل تراها - [00:11:19](#)

فالصلاة تبطل قال من غير حمل مفهومه انها لو القيت حالا لكن مع الحمل تبطل الصلاة واضح؟ ولذلك يمكن ان تقول ان الشروط اربعة هي موجودة في كلامه نفهمه اولاً. الشرط الاول ان تكون النجاسة غير معفو عنها - [00:11:41](#)

الشرط الثاني ان تلقى الشرط الثالث ان يكون القاؤها حالا الشرط الرابع ان يكون القاؤها من غير حمل كم هذه؟ هي مذكورة في كلامه الان يمكن ان ترقمها فقط قال المعنى ان الصلاة تبطل ايضا - [00:12:05](#)

طبعاً ايضاً هذي ايضاً مصدر الفعل اذا اذا رجع اظ يبيض ايضاً اذا رجع تمام ان الصلاة تبطل ايضاً بحدوث النجاسة الغير معفو عنها الغير معفو عن هذا التقييد للمتن. المتن اطلق. قالوا بوقوع النجاسة. مهمة الشارح ان يقيد ما يطلقه - [00:12:24](#)

المتن فقال بوقوع بحدوث النجاسة الغير معفو عنها وهنا مبحث لغوي انه ادخل الالف واللام على غير. ومعلوم عندنا ان غير من الاسماء التي تلازم الاضافة صح في عندنا بعض الاسباب في العربية غير وجميع وكل وبعض تلازمه الاضافة - [00:12:53](#)

ولذلك لاحظ معي غير في القرآن الكريم وردت في اكثر من ميتين موضع ولا موضع الا وهي تضاف ما دخلت الالف واللام عليها واضح؟ لكن الشارح رحمه الله يعني جرى على ما اشتهر وشاع على السنة الفقهاء من ادخال الالف واللام - [00:13:18](#)

على غير. فقال هنا المعنى ان الصلاة تبطل ايضاً بحدوث النجاسة الغير معفو عنها. على بدن المصلي او وبه ان لم ينحها قبل مضي اقل الطمأنينة ولاحظ معي قوله قبل مضي اقل الطمأنينة هذا فيه اشارة - [00:13:40](#)

وبيان لقوله حالا لما قال حالا كم مقدار ما ضابط الحال؟ واضح؟ ما ضابط الفورية؟ قال ان لم قال ان لم ينحها قبل مضي اقل الطمأنينة. قال ان نحاه قبل ذلك اي فان نحاه النجاسة غير المعفو عنها - [00:14:03](#)

قبل ذلك اي قبل مضي اقل الطمأنينة جملة اعتراضية كأن كانت يابسة اي كان كانت النجاسة يابسة ونفص ثوبه حالا او كانت النجاسة رطبة والقاها بما وقعت عليه حالا نجاسة رطبة مثلاً وقعت على هذه الطاقية. تمام؟ فالقاها حالا. تمام؟ من غير قبض له - [00:14:25](#)
من غير قبض له لماذا ضمير يعود على ايش من غير قبض له اي من غير قبض لما وقعت عليه النجاسة من غير قبض لما وقعت عليه النجاسة. من غير قبض له - [00:14:58](#)

ولا حمل يعني لم يقبضها لم يقبضها ولم يحملها من غير قبض ولا حمل. قال لم تبطل صلاته اذا الضمير في قوله له يعود على ما وقعت عليه النجاسة قال رحمه الله سيفرع الان - [00:15:17](#)

فلو نحاه بيده نحى النجاسة غير المعفو عنها بيده. واحد او يعود فيها اي او نحى النجاسة يعود فيها. النجاسة فيها عود. فازاح النجاسة ازاح النجاسة يعود فيها. جيد؟ هذا الثاني. او وضع يده على الموضع النجس مما - [00:15:39](#)

عليه النجاسة وقعت على الثوب فوضع يده على الموضع النجس الذي وضعت عليه النجاسة. ثلاثة بطلت صلاته فلو نحاه بيده او يعود فيها او وضع يده على الموضع النجس مما وقعت عليه كتوبه - [00:16:06](#)

بطلت صلاته. جيد وهذه هي الخصلة الثانية من الخصال التي تبطل بها الصلاة لكن تبقى مسألته لو انه كان في المسجد ووقعت عليه النجاسة وامكن انه يلقي النجاسة فوراً من غير حمل - [00:16:27](#)

قلنا لا تبطلوا الصلاة لكن قد يترتب على ذلك تلويث المسجد وتلويث المسجد ما حكمه؟ حرام نقول اذا كانت النجاسة رطبة يتلوث المسجد بسببها فحين اذ يقطع الصلاة ليلقي النجاسة خارج المسجد - [00:16:49](#)

ولا يجوز له ان يلوث بها المسجد. ومحل هذا اذا كان وقت الصلاة متسعاً. ما زال الوقت فيه سعة فهتم؟ اما اذا كانت النجاسة جافة لا تلوث المسجد لعدم الرطوبة - [00:17:11](#)

او كان وقت الصلاة ضيقاً فانه يلقيها ثم يجب عليه ان ينظف المسجد فهتم علي واضح قال رحمه الله تعالى وبانكشاف العورة ان لم تستر حال الناس المعنى ان الصلاة تبطل ايضاً - [00:17:30](#)

بانكشاف شيء مما يجب ستره لصحتها والذي يجب ستره بالنسبة للذكر ما بين سترته وركبته. وبالنسبة للمرأة جميع طبعاً المرأة الحرة

جميع بدنها عدا الوجه والكفين المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بانكشاف شيء مما يجب ستره لصحتها - [00:17:54](#)

ان لم يستر قبل مضي اقل الطمأنينة فيما اذا طير الريح السترة فيما اذا طير الريح ستره. يعني رجل كان يصلي فجاءت ريحه

ورفعت ازاره فانكشف شيء من فخذة واضح؟ فستره حالا - [00:18:22](#)

لا تبطل صلاته لاحظ معي هنا قيدان من الذي كشف العورة؟ الريح هذا قيد قال فيما اذا طير الريح. الريح هنا قيد ليس مثالا فخرج

بالريح غير الريح بمعنى اخر لو كان - [00:18:45](#)

مثلا ابنه الصغير رفع ازاره فهمت؟ او بهيمة رفعت ازاره تبطل صلاته لان الريح هنا من باب ضرب من باب التقيد لا من باب ضرب

المثال. هذا المعتمد الذي قرره العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في - [00:19:06](#)

في حاشيتها. القيد الثاني انه ستر ذلك حالا فلو تراخى في الستر بطلت صلاته واضح؟ اذا كم عندنا قيد؟ عندنا قيدان قال هنا فيما

اذا طير الريح السترة. وقبل ذلك قال ان لم يستر قبل مضي اقل الطمأنينة - [00:19:26](#)

قال فان طيرها غيره. فان طيرها طير ماذا السترة غيره غير ماذا؟ قوله غير الريح يشمل ما لو كان الذي طيرها غير مميز كبهيمة او

صبي صغير. فتخيل مثلا امرأة تصلي - [00:19:50](#)

فجاء الصبي الصغير فجر خمارها فانكشف بعض شعرها تبطل الصلاة مباشرة واضح؟ لماذا لماذا فرقتم بين الريح وبين الصبي

والبهيمة؟ قالوا لان الصبي والبهيمة لهما نوع تمييز. لكن الريح ليس لها تمييز اصلا - [00:20:13](#)

فهمتم؟ الصبي البهيمة لهما نوع تمييز. فجعلوا القيد في الريح قيذا حصريا لا يلحق به غيره فقال هنا فان طيرها غيره ضراء وان ستر

حالا فهمتم علي؟ ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى - [00:20:36](#)

وهذه هي الخصلة الثالثة من الخصال التي تبطل بها الصلاة. طبعا قوله قبل قليل قال فيما اذا طير الريح السترة من باب اولى اذا

كشفه عن عن نفسه عمدا حتى وان ردها حالا تبطل صلاته - [00:20:59](#)

تمام؟ من باب اولى هذا انها تبطل صلاته. قال رحمه الله تعالى وبالنطق بحرفين او حرف مفهم وبالنطق بحرفين او حرف مفهم.

المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بنطق المصلي وهو عامد. الواو هنا واو الحال - [00:21:21](#)

اي حالة كونه عامدا تمام بنطق المصلي وهو عامد اي وعالم بالتحريم وانه في الصلاة عالم بامرين عالم بتحريم النطق في الصلاح

وعالم انه في الصلاة عالم بامرين. فلو كان يعلم انه في الصلاة لكن لا يعلم ان الكلام حرام. لا تبطل - [00:21:44](#)

ولو كان يعلم انه انه حرام اي ان الكلام حرام لكن نسي انه في الصلاة لا تبطل. فلا بد ان يعلم بتحريم الكلام ولا بد ان يعلم انه في

الصلاة قال المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بنطق المصلي وهو عامد اي وعالم بالتحريم وانه في الصلاة بحرف - [00:22:10](#)

متواليين ولو غير مفهمين نفس الكلام ولو كانا غير مفهمين فحذفت كان واسمها ولو كانا غير مفهمين. ايش قال عندك بعدين او

مركبين مركبين معطوف على ايش على غير ولا على مفهمين - [00:22:32](#)

لو كان معطوف على غير سيكون التقدير هكذا ولو كانا غير مفهمين ولو كانا مركبين ولو كانا مركبين تمام من حرف ومدته. طيب لو

كان العطف على مفهمين ولو كانا غير مركبين - [00:22:58](#)

المعنى الثاني هذا غير صحيح لانه هو يريد ان يقول ولو كانا مركبين من حرف ليس غير مركبين. هو يريد ان يتكلم عن المركبين ولو

كان مركبين من حرف ومدته - [00:23:22](#)

مثل آ آ ما واضح؟ ما هذه فيها ثلاثة حروف ميم والف ممدودة لكن مثل واضح؟ فهو يريد ان يتكلم على حرفين مركبين ليس غير

مركبين تمام من الحرف ومدته. اذا قوله مركبين هنا معطوف على غير. وليس معطوف على مفهمين. ارجو ان يكون واضحا لكم -

[00:23:38](#)

قال رحمه الله ولو غير مفهمين او مركبين من حرف ومدته. وبحرف مفهم. اي وتبطل الصلاة بنطق صلي بحرف مفهم ما مثاله قال

تقي قي حرف مفهم فعل امر من الوقاية - [00:24:06](#)

وعني فعل امر من الوعي الرعاية وفي فعل امر من الوفاء طبعا من باب الفائدة الامام جمال الدين بن مالك رحمه الله صاحب الالفية له

قصيدة اظن في خمسة عشر بيتا - 00:24:34

جمع فيها الافعال التي يأتي فعل الامر فيها بحرف واحد واضح جمع الافعال التي يكون فعل الامر فيها حرف واو تمام في قصيدة. انا انا لا احفظها لكن مكتوبة عندي اذا - 00:24:53

احببتم ارسلتها لكم ان شاء الله. قال فان لم يكن عامدا ما صورته لم يكن عامدا ما صورته بان شف دائما تنبه هذه بان كأن حيث هل تسمى للتصوير خاصة بان وحيف - 00:25:12

اما كأن هذا للتمثيل لما يقول بان للتصوير ولما يقول كأن هذا للتمثيل. قال هنا فان لم يكن عامدا ما سورة كونه غير عامد قال بان سبقت لسانه هذا غير عامد - 00:25:33

او كان جاهلا بالتحريم معذورا متى يكون الجاهل بالتحريم معذورا يكون الجاهل بالتحريم معذورا اذا كان قريب عهد باسلام اسلم حديثا او نشأ في منطقة بعيدة عمن يعلم ذلك هنا يكون معذورا. اما لو نشأ في وسط المسلمين واضح ممن يعلم ذلك فهذا ليس معذورا. ولذلك قال او كان جاهلا بالتحريم - 00:25:51

كمن قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء او كان ناسيا انه في الصلاة. هذا مثال غير العامد. مثال الثالث. تمام؟ فان كان يعني فان كان في حالة كون غير العامد ما نطق به قليلا - 00:26:24

وهو ظابط القلة اربع كلمات عرفية عند ابن حجر وست عند القليوبي ومن تبعه لم يضر عند القليوبي قليوبي احد ائمة الشافعية من اصحاب الحواشي وكان متفنن في علوم كثيرة - 00:26:46

الفقه والاصول والفلك واللغة العربية وله حاشية على شرح العلامة خالد الازهري على الاجرومية وله كتب في المنطق واضح يعني كان متفننا. توفي سنة الف وستة وخمسين. الامام القليوبي يقول الظابط - 00:27:10

في القليل ست كلمات قال هنا وست عند القليوبي ومن تبعه. من الذي تبعه يشيرون للعلامة باعشن صاحب بشرى الكريمة. شرح المقدمة الحظرية فانه تبع القليوبي على ان القليل ست كلمات - 00:27:33

قال لم يضر طب هنا قال كلمات عرفية لماذا قال عرفية؟ يعني لا لا يراد بالكلمة هنا الكلمة التي في اصطلاح النحاة. النبي عليه الصلاة والسلام لم فصلى ركعتين قال له ذو اليمين في القصة المشهورة يا رسول الله - 00:27:51

اقصرت الصلاة ام نسيت ماذا قال لم انسى ولم تقصر قال بلى نسيت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام اكما يقول ذو اليمين؟ قالوا نعم. فقام فاتم صلاته لاحظ معي كم كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لم انسى ولم تقصر - 00:28:11

اكما يقول ذو اليمين اربع كلمات اذا ممكن تظبطها اربع عرفا لكن لو كنت تظبطها على قواعد النحاة لم انسى كلمتان مع الظمير المستتر هذا كلمة تقصر كلمة وفي ضمير مستتر. هادي طلعات ست الوحدة هادي بس - 00:28:37

وبعدين اكما يقول ذو اليمين يكون اكثر. اذا الضبط هنا ليس على طريقة علماء اللغة ولا تحسب اللم وحدها وتحسب آآ الواو وحدها واضح وانما كلمات ايش؟ عرفية. هذا معنى قوله هنا - 00:29:01

اربع كلمات عرفية او ست كلمات عرفية فهمتم؟ في العرف مثلا لم انسى يعدونها كلمة واحدة لكن عند كلام عند قواعد النحات في مصطلح النحات ليست كلمة. لم انسى ثلاث كلمات - 00:29:20

صح؟ نعم قال هنا او كثيرا اي فان كان شف هذا لما قال فان كان ما نطق به قليلا لم يضر اي حالة كونه حال كونه ليس بعامد تمام او كان ما نطق به كثيرا اي حال كونه ليس بعامد ايضا - 00:29:39

وهو مظابط الكثير وهو ما زاد على ذلك. اي ما زاد على اربع كلمات عند ابن حجر او زاد على ست كلمات عند قليوبي ومن تبعه ذرا مطلقا. ما معنى ذرة مطلقا؟ سواء كان قليلا او كثيرا - 00:30:06

اذا باختصار تستطيع ان تجعلها القاعدة كالتالي الكلام الكثير في الصلاة يضر مطلقا عمدا او سهوا الكلام الكثير في الصلاة يضر مطلقا عمدا او سهوا. الكلام القليل ان كان عمدا ضراء. ان كان سهوا لا يضر - 00:30:24

واضح او لا؟ ولذلك انظر هنا قال او كثيرا ما ضابط الكثير قال وهو ما زاد على ذلك ظر مطلقا. ما المراد بقوله مطلقا اي ضرة سواء

كان سهوا او عمدا - 00:30:45

واضح يا شيوخ؟ جميل. قال وهذه هي الخصلة الرابعة من الخصال التي تبطل بها الصلاة ثم قال وبالمفطر عمدا. هذا الامر الخامس
المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بكل ما يفطر به الصائم - 00:31:02

المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بكل ما يفطر به الصائم مع العمد والعلم بالتحريم ما مثاله قال كأن هذه التمثيل الان. شف اول قلب بان
تلك للتصوير وهذه للتمثيل. قال كادخالي - 00:31:28

عود في نحو اذنه القاعدة في باب الصيام ان كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح تبطل الصوم فلو ادخل مثلا عودا في انفه
فتجاوز الخيشوم تعدى الخيشوم بطل صومه - 00:31:50

كذلك بطلت صلاته جيد لو انه ادخل عودا في اذنه فتجاوز الى باطن الاذن وهو ما بعد قحف الراس بطل صومه. وكذلك بطلت صلاته
فقال هناك ادخال عود في نحو اذنه. وهذا المثال يستقيم على معتمد المذهب - 00:32:14

ان ادخال شيء في الاذن يبطل الصوم. اي اذا وصل الى باطن الاذن وهناك وجه اختاره بعض الشافعية ان ما يصل عبر الاذن الى
باطنها لا يبطل الصوم. لان الاذن ليست بمنفذ للدماغ - 00:32:39

بخلاف الانف والشم. لكن هذا وجه مرجوح. المعتمد ان ما يصل الى باطن الاذن. تمام؟ هذا يبطل الصوم قال هنا كادخال عود في نحو
اذنه وكالاكل بظم الهمة. وكالاكل ولو قليلا - 00:33:00

اما مع النسيان او الجهل بالتحريم وقد عذر بما مر ايش معنى وعذر بما مر قالوا اما مع النسيان واضح او الجهل بالتحريم وقد عذر
بما مر اي عذر بكونه قريب عهد بالاسلام - 00:33:23

او نشأ بعيدا عن يعلم ذلك. هذا معنى قوله وقد عذر بما مر فلا تبطلوا اي فلا تبطلوا صلاته. الا ان توات منه ثلاث ايش عندهم؟
ايش الضبط عندهم - 00:33:46

مضغات هكذا ولا مضغات بدون حركات مضغات بضم ثم سكون. كلكم هكذا كلكم هكذا لا ادري ان شاء الله تكون هكذا صواب لكن انا
الذي اعرفه مضغات هكذا لكن قد اكون انا مخطئ. يعني - 00:34:08

العادة في جمع المؤنث سالم ان يكون بهذا الوزن خطوات تمام؟ آ لك مات لكن مهدي يحتاج الى مراجعة فقط. قال الا ان توات منه
ثلاث مضغات نبقى على ما في الكتاب الذين راجعوا الكتاب يعني على قدر من العلم - 00:34:31

كبير. قال كما يأتي سيأتي معنا هذا ايش معنى كلمة يأتي؟ يعني انه حينئذ البطلان ليس بهذا السبب ليس بهذه الخصلة وانما بخصلة
اخرى وهي الفعل الكثير المتوالي الفعل الكثير المتوالي. فيخرج من هذا السبب الى سبب اخر. قال وهذه هي وهذه هي الخصلة

الخامسة من الخصال - 00:34:56

التي تبطل بها الصلاة. ثم قال وبالاكل الكثير ناسيا. الاكل بضم الهمة المأكول وفرق بين الاكل والاكل الاكل مصدر تمام واما الاكل فانه
المأكول. وفي القرآن الكريم في سورة الكهف تؤتي - 00:35:21

تؤتي اكلها اي مأكولها. تمام؟ كل حين باذن ربها. تمام؟ قال الاكل بظم الهمة المأكول وبالفتح مصدر اكلة. والمراد الاول لماذا المراد
الاول؟ لماذا المراد المأكول؟ انتبه معي عندنا صورتان - 00:35:45

لو كان يصلي وفي اثناء الصلاح اخذ طعاما فوضعه في فمه مرة ومرتين وثلاثا. تمام؟ هذا بطلت صلاته. ما السبب لسبب الاكل هذا
بسبب الاكل لكن لو كان عنده طعام في فمه صلى. وفي اثناء الصلاة ابتلع الطعام بطلت صلاته بسبب الاكل - 00:36:05

المأكول فاهتم علي ولا لا؟ الان هو يتكلم على الفعل او يتكلم على المأكول على المأكول. ولذلك عندما ظبر قال وبالاكل الكثير ماسيا
قال الاكل بضم الهمة المأكول. اذا هو يتكلم عن المأكول. طيب والفعل؟ انتظر سيأتي بعد قليل - 00:36:32

جيد قال الاكل بضم الهمة المأكول وبالفتح مصدر اكل والمراد الاول. واما الثاني الذي هو الفعل. تمام؟ فسيأتي حكمه لانه من افراد
العمل يعني يدخلوا تحت العمل. فالعمل جنس. العمل في الصلاة جنس. ومن افراد هذا الجنس - 00:36:52

الاكل الاكل جيد الاكل قال والمعنى ان الصلاة تبطل ايضا بالاكل الكثير من الناس. وفي حكمه الجاهل المعذور لكن هذا محله اذا كان

ايش؟ كثيرا. قال والفرق بينها وبين الصوم - [00:37:17](#)

في الصوم لو اكل ناسيا لا يبطل صومه. سواء اكل قليلا او كثيرا في الصوم لو اكل ناسيا لا يبطل صومه. اكل قليلا كثيرا. في الصلاة لو اكل ناسيا نقول ان اكل ناسيا قليلا لا تبطل صلاته - [00:37:42](#)

وان اكل ناسيا كثيرا بطلت صلاته. طيب لماذا لا تقولون في الصوم كما قلتم في عفو لماذا لا تقولون في الصلاة كما قلتم في الصوم بالصلاة فصلتم بين القليل والكثير. في الصوم قلتم لا بطلان في حالة النسيان مطلقا. قليلة او كثير. لماذا؟ قال - [00:38:02](#) والفرق بينها اي الصلاح. وبين الصوم حيث لا يضر فيه ذلك من المذكورين حيث لا يضر فيه في ماذا؟ في الصوم. ذلك ايش؟ ذلك الاكل الكثير ناسيا واضح؟ حيث لا يضر فيه اي في الصوم. ذلك - [00:38:25](#)

هو يتكلم على ايش الان على الاكل الكثير ناسيا صح قال حيث لا يضر فيه ذلك اي الاكل الكثير ناسيا. من المذكورين من هو من الناسي والجاهل المعذور ها اكتب المرجع للاشياء هذي - [00:38:57](#)

ستنسى هو كلامه دقيق ويختصر الكلام بالظمائير والفرق بينها اي بين الصلاة وبين الصوم حيث لا يضر فيه اي في الصوم ذلك اي الاكل الكثير ناسيا من المذكورين وهما الناسي والجاهل المعذور ان هذا الفرق. هذا هذا - [00:39:17](#) خبره والفرق. الفرق ان تمام؟ ان الصلاة ذات افعال منضومة. والكثير من ذلك يقطع نظمها ان الصلاة ذات افعال منضومة منتظمة والكثير من ذلك اي والكثير من الاكل يقطع نظمها - [00:39:44](#)

بخلاف الصوم فانه كف وامساك فليس له افعال منضومة وبالتالي الكثير من الاكل ناسيا او جاهلا معذورا لا يقطع نظم الصوم. لان الصوم مجرد وامساك واضح الفرق؟ نعم قال وهذه هي الخصلة السادسة من الخصال التي تبطل بها الصلاة - [00:40:05](#) قال رحمه الله تعالى في المبطل السابع وبثلاث حركات متواليات ولو سهوا ايش معنى ولو سهوا ولو كانت الحركات سهوا فحذفت كان مع اسمها. قال المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بالعمل الكثير - [00:40:36](#)

ولو من الناس والجاهل المعذور. وهو اي والعمل الكثير. وهو ثلاث افعال فاكثر وهو ثلاثة افعال فاكثر متتابعة عرفا. ايش عندكم؟ فاكثر ولا فاكثر طيب متتابعة او متتابعة تون - [00:41:00](#)

شوف اشكال هذا اما ان تقول متتابعة حال او ان تكون متتابعة نعت لافعال. افعال متتابعة. لكن تن لا ادري ما تخريجها معرفة الله اعلم دار الضياء نعم مكسورة ويصح النصب اذا قال متتابعة اي حالة كونها متتابعة لا بأس ما في مشكلة. قالوا لكن تن هذه ما اعرفها ايش بتكون يعني - [00:41:29](#)

يعني النعت لي ثلاثة مستبعدها. قال وهو ثلاثة افعال فاكثر متتابعة عرفا بحيث هذي للتصوير ما صورة تتابع؟ ما سورة كونها متتابعة؟ قال بحيث لا يعد الفعل منقطعا عن الاول. لو كان الثاني منقطعا الاول هذا ليس متتابعا - [00:42:03](#)

طب متى يكون متتابعا؟ اذا كان الثاني ليس منقطعا عن الاول بحيث هذا تصوير للتتابع. لا يعد الفعل الثاني منقطعا عن الاول ولا الثالث منقطعا عن الثاني لا فرق بين ان يكون بعضو واحد او باكثر - [00:42:37](#)

لا فرق لا فرق في ماذا في البطان لا فرق في بطلان الصلاة سواء حرك عضوا واحدا او حرك اكثر من عضو. بمعنى نحن كم قلنا حركات تبطل الصلاة؟ ثلاثة. فلو حرك عضوا واحدا ثلاث مرات - [00:42:59](#)

بطلت صلاته ولو حرك رجله مرة ويده مرة ورأسه مرة بطلت صلاته واضح؟ سواء كانت الحركة بعضو واحد ثلاث مرات او بثلاثة اعضاء كل عضو مرة بطلت الصلاة في الحالتين. فقلوه لا فرق اي لا فرق في البطان - [00:43:23](#)

بين ان يكون التحريك ها بعضو واحد او باكثر لكن بشرط اذا عندنا قبل ذلك عندنا شرطان. الشرط الاول ان تكون ثلاث حركات تمام كثير ان يكون كثيرا ضابطه ثلاث حركات. الشرط الثاني ان تكون متواليية - [00:43:47](#)

الان سيزيد الشرط الثالث. قال لكن بشرط ان يكون ثقيل اي ان يكون العضو ثقيل. ان يكون ثقيل هنا الذي حذف اسم كان ان يكون العضو ثقيل ما مثال العضو الثقيل؟ قال كاليد. تمام؟ عضو ثقيل. والرجل - [00:44:13](#)

والرأس واللحيين لحي هذا الذي تنبت عليه اللحية تنبت عليه اسنان الاسنان السفلى في الفك. تمام؟ عظم اللحية هذا عضو ثقيل.

تمام؟ ولذلك قالوا وللحيين اشارة الى ما مر لما قال ايش؟ في المضغات لو ترتب على المضغات ثلاث حركات يعني - 00:44:37 نحن مثلنا لو اخذ باليد حتى لو ما اخذ باليد لكن يمضغ الطعام فحرك فكه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته فهتمم علي هذه امثلة للعضو الثقيل. اذا الشرط الثالث ايش؟ ان يكون بعضو ثقيل. قال كاليد والرجل والرأس والأ - 00:45:02 اللام مفتوحة للحيين. تمام؟ قال فلا يضر بالخفيف. اي فلا يضر تحريك العضو الخفيف او فلا يضر الحركة بالعضو الخفيف. ما مثاله؟ قال كالاصابع وحدها كالاصابع وحدها اي من غير تحريك الكف - 00:45:25 الاصابع يحرك الاصابع الكف مستقرة. لكن لو حرك الكف هذا عضو ثقيل. فهتمم علي حرك الاصابع فقط تمام؟ قال فلا يضر بالخفيف كالاصابع وحدها واحد ما مثال الخفيف الثاني؟ قال كالأجفان - 00:45:45 غطاء العين. تمام؟ هذا عضو خفيف. قال والشفاء عضو خفيف ولو مرارا متعددة. يعني حتى لو حركها مرارا متعددة. وايضا زادوا على ذلك الاذن واللسان واضح؟ فهذه كلها اعضاء ايش - 00:46:07 اعضاء خفيفة. قال ولو مرارا متعددة متواليه لا تبطل بها الصلاة لا تبطل بها الصلاة جميل لكن بعدين بيحي لي هذا قيل انه بشرط الا يقصد اللعب لكن لو حرك الأجفان قاصدا اللعب. اذا كان الطفل موجودا - 00:46:34 ويفعل هكذا للطفل على سبيل المثال تمام بجفنه على سبيل المثال تبطل الصلاة لانه قصد بذلك ايه؟ اللعب. نعم. سيأتي بعد قليل اذا كم عندنا قيود الان ثلاثة ان يكون كثيرا متواليا بعضو ثقيل. قال وخرج بالكثير القليل - 00:46:58 وخرج بالكثير القليل وهو ما قل عن الافعال الثلاثة. وان تتابع. يعني لو خطأ خطوتين متتابعتين لا تبطل الصلاة طب والخطوة ما هي نقل القدم الى امام او خلف او يمين او يسار - 00:47:21 نقل القدم فان نقل الثانية ننظر ان نقل الثانية الى حذاءها الى مكانها مسامحة الاولى فهذه خطوة لكن لو نقل الثانية الى الامام او الى الخلف فهتم؟ خطوتان بهذا الشكل - 00:47:44 هكذا هكذا قطوة نقلت هذه ونقلت هذه لكن الى محاذاتها هذه خطوة لكن لو فعلت هكذا وهكذا خطوتان فالان اذا زدت الثالثة الى الامام بطلت الصلاة فهتمو عليا؟ نعم - 00:48:12 قال وخرج بالكثير القليل. وهو ما قل عن الافعال الثلاثة. وان تتابع او كان ثلاثة فاكتر ولم يتتابع. فلا تبطل به الصلاح لانتفاء شرط التوالي ثم قال رحمه الله هذا كله - 00:48:40 ما لم يقصد اللعب هذا الشرط الرابع اما اذا قصد اللعب فتبطل الصلاة ولو كان الفعل قليلا اذا قصد اللعب تبطل الصلاة ولو كان الفعل قليلا قال ولم يكن ضروريا - 00:49:01 لا يقدر على تركه. هذا الشرط الخامس الا يكون ضروريا. هذا شرط منفي. قال كحكة الجرب لو كان به مرض جلدي يحتاج معوي الى حكة دائمة او مثل بعض الناس بسبب مرض ما او كبر سن عنده ارتعاش - 00:49:21 في جسده ارتعاش مستمر لا تطول الصلاح. لماذا؟ لان هذا امر ليس باختياره وصلت اليه الضرورة تمام؟ قال هذا كله ما لم يقصد اللعب ولم يكن ضروريا لا يقدر على تركه كحكة - 00:49:45 الجرب ومثله ما يذكر في صلاة الخوف من الصلاة حال القتال لانه ضروري. لا يستطيع تركه. تمام؟ قال والا ذر في الاولى مطلقا ايش معنى الظرة في الاولى مطلقا؟ ما معنى الذرة في الاولى؟ ما هي الاولى؟ اذا اذا قصد اللعب ذرة مطلقا ما - 00:50:07 نظرا مطلقا قل الفعل او كثر تمام؟ والا ظر في الاولى مطلقا قل الفعل او كثر والديك انظر ماذا قال والا ضر في الاولى مطلقا ولو قليلا بعضو خفيف حتى لو كان قليلا بعضو خفيف يظر. بعضو خفيف كما قلنا في بالاصبع بالأجفان عرفت باللسان ها - 00:50:33 حتى بهذا يضر ولو قليلا بعضو خفيف فانه يضر. ولم يظر في الثانية ايش الثانية في حالة الضرورة مطلقا ايش معنى مطلقا؟ حتى وان كثر لا يظر. حتى وان توالى لا يظر - 00:51:03 ولذلك في صلاة الخوف قالوا اذا احتاج في اثناء الصلاة حال القتال الى ضربات متواليه لا تبطل الصلاة تمام؟ لا بطلان في ذلك. اذا لو قلنا حاصل الشروط كم خمس شروط ما هي؟ الشرط الاول - 00:51:22

ان يكون الفعل كثيرا. الشرط الثاني ان يكون متواليا. الشرط الثالث بعضو ثقيل. الشرط الرابع بغير قصد اللعب. الشرط الخامس لا يكون ضروريا. كلها شروط اثبات الارباع والخامس الا يكون بقصد اللعب والا يكون ضروريا. قال وهذه الخصلة السابعة من الخصال التي تبطل بها - [00:51:42](#)

الصلاة ثم قال وبالوثبة الفاحشة وبالوثبة الفاحشة الوثمة هي القفزة وهذا المبطل كالاستثناء من المبطل السابق. لان في المبطل السابق ايش قال الفعل الكثير ثم فسر الكثير بانه ايش ثلاث خطوات يقول قائل طيب لو لو قفز في الصلاة هذه واحدة هذه -

[00:52:09](#)

لا تبطل بها الصلاة. ليست ثلاث قال لا هذه واحدة لكنها فاحشة بنفسها تبطل الصلاة فهمتم؟ هداك التقييم للمبطل السابق ولذلك قال هنا وبالوثبة الفاحشة. مع ان قوله مع ان قوله الفاحشة سيأتي بعد ذلك انها صفة لازمة - [00:52:38](#)

صفة لازمة. قال المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بالوثبة الصلاة تبطل ايضا بايه؟ بالوثبة قفزة تمام؟ قال وهي التي فيها انحناء بكل البدن يعني يقفز البدن كله ينحني. ومثله الظربة الفاحشة. قالوا وهي التي يتحرك لاجلها جميع البدن - [00:53:01](#)

يعني في ضربة خفيفة هكذا ما يتحرك لها جميع البدن. وفي ضربة تحتاج ان تفعلها كذا. تمام؟ هذه يتحرك لها جميع البدن. هذه تبطل بها الصلاة واضح؟ قال هنا وهي التي فيها انحناء بكل البدن ثم انظر ماذا قال. ولا تكونوا - [00:53:33](#)

الا فاحشة. اذا قوله في المتن الوثبة الفاحشة ليس من باب التقييد. ليست صفة مقيدة ليس انتبه معي. ليس عندنا وثبة واسبق غير فاحشة. لا كل وكبة فاحشة فهي ليست صفة مقيدة. طيب ايش هي؟ قال هذه صفة لازمة - [00:53:55](#)

وبعضهم عبر فقال هي صفة كاشفة صفة لازمة وصفة كاشفة ما الفرق بينهما؟ انظر الى كلامه قال رحمه الله فقوله الفاحشة صفة لازمة اه وفي قول بعضهم انها كاشفة تسمح مسامحة. يعني ليس تعبيرا دقيقا. التعبير الدقيق انها صفة - [00:54:16](#)

لازمة. ما تعرف الصفة اللازمة؟ الصفة اللازمة هي تلك الصفة التي لا ينفك عنها الموصوف الصفة اللازمة هي تلك الصفة التي لا ينفك عنها الموصوف وليست جزءا من ماهيته وحقيقته - [00:54:42](#)

دخلنا في المنطق هي تلك الصفة التي لا ينفك عنها الموصوفة وليست جزءا من حقيقته وماهيته انتبه معي لو قلت لك ما الانسان الانسان ما هو ما ماهية الانسان؟ الجواب حيوان ناطق - [00:55:03](#)

الانسان حيوان ناطق هذا بيان لماهية الانسان لحقيقة الانسان. طيب لو قلت الانسان حيوان كاتب الانسان حيوان كاتب كلمة كاتب الانسان تميز الانسان تميز الانسان لكن هل كاتب هل يوجد غير الانسان يكتب - [00:55:27](#)

ما في صح؟ ممكن يكون الجن يكتبونه تمام؟ الملائكة. تمام كاتب هذه الصفة تختص بالانسان لكن بارك الله فيكم هذه الصفة صفة كاتب ليست جزءا من ماهية الانسان تسمى صفة عرضية في المنطق - [00:55:54](#)

صفة عرضية ليست داخلية في الحقيقة هي خارجة عن الحقيقة لكنها خاصة بالانسان. ولذلك تسمى عرضي خاص عرضي خاص عرضي يعني ليس ذاتي خاص اي لا يشارك الانسان غيره فيها - [00:56:16](#)

مثال اخر لو قلت الانسان حيوان ضاحك يقول قال ممكن الحيوانات تضحك صح؟ نقول لا انتبه. ما هو الضحك؟ الضحك يعرفه علماء المنطق فيقولون الضحك تفكر الناب عن تعجب يعني ظهور الناب - [00:56:36](#)

ها بسبب تعجب هذا خاص بالانسان لا يشاركه غيره اذا عرفت الانسان فقلت الانسان حيوان ضاحك فانت عرفت الانسان بصفة ليست من ذاته صفة عربية لكنها خاصة هذا يسمى عرضي خاص - [00:57:00](#)

جيد لابد ان تدرس المنطق ولو السلم فقط. هذا مهم. حتى تفهموا مصطلحات العلوم اذا هذه هذه معنى الصفة لا ايش؟ اللازمة. ايش قلنا الصفة اللازمة؟ هي التي لا ينفك الموصوف عنها. ايوا. وليست جزءا من - [00:57:19](#)

حقيقتي وماهيته قال هنا والصفة الكاشفة ما هي اما الصفة الكاشفة فهي التي تبين حقيقة الموصوف تبين ايش؟ حقيقة موصوف. مثال تقول الجسم عفوا تقول ايوه الجسم الطويل العريض العميق - [00:57:38](#)

لابد ان يشغل جزءا من الفراغ الجسم هذا جسم الطويل العريض العميق لابد ان يشغل جزءا من الفراغ هذه تسمى صفة كاشفة. لماذا

سميت صفة كاشفة؟ لانها تبين حقيقة الموصوف - 00:58:03

حقيقة الجسم هكذا لا يكون جسما الا اذا شغل جزءا من الفراغ. هذه صفة كاشفة. والاولى صفة ايش؟ اه لازمة. فهتمم الفرق؟ قال هنا وفي قول بعضهم انها كاذفة تسمح ان لا ينطبق عليها - 00:58:28

اي على كلمة فاحشة تعريفها اي تعريف الصفة الكاشفة. ارجو ان يكون واضحا لكم. قال وهذه هي الخصلة الثامنة من الخصال التي تبطل بها الصلاة. ثم قال والظربة المفرطة المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بالظربة المفرطة وهي التي يتحرك لها جميع البدن ومثلها الرفسة - 00:58:48

قطعة الرفسة عرفت الرفسة ان يضرب بقدمه للخلف يقال رفس الحمار صاحبه اذا ضرب الى الخلف. تمام؟ قال وهذه هي الخصلة التاسعة من الخصال التي تبطل بها الصلاة وهي واضحة - 00:59:18

قالوا بزيادة ركن فعلي عمدا المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بزيادة ركن فعلي فيها مع العمد. وقوله مع العمد اخرج ما لو كان بالسوء فلو شك هل سجد سجدة او سجدتين؟ نقول خذ باليقين وهو الاقل واسجد - 00:59:34

هذه قد تكون الثالثة لكنها ليست بالعمد فلا تبطل الصلاة قال المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بزيادة ركن فعلي فيها مع العمد. اي والعلم بالتحريم كركوع لغير المتابعة. اي تبطل الصلاة اذا زاد ركوعا - 01:00:00

تمام لغير المتابعة لغير المتابعة بسم الله ط ب لو زاد ركوعا بقصد المتابعة تبطلها لو زاد ركوعا قاصدا متابعة الامام تبطل؟ الجواب لا تبطل. ط ب ما صورتها؟ شخص يصلي مأموما خلف امام - 01:00:22

فسمع صوتا يقول سمع الله لمن حمده فظنه امامهم فرفع اعتدل ثم تبين انه ليس اماما. وانما صوت من مسجد اخر مثلا فعاد الى الركوع الان هذا زاد صح؟ سادة ركوعا لكن زاد ركوعا - 01:00:44

اين الركوع الذي زاده هذا لا تبطل به الصلاة لانه لاجل المتابعة. فهتمم؟ ولديك هنا احتراز عن هذه السورة فقال كركوع لغير متابعة وكقتل نحو حية اي لا تبطل الصلاة اذا كان الركوع الذي زاده لاجل متابعة او كان الركوع - 01:01:10

الذي زاده لاجل قتل نحو حية فلا تبطلوا الصلاة قال وان لم يطمئن ولم يتحرك ثلاث حركات متوالية. يعني حتى لو زاد هذا قوله وان لم يطمئن غاية في الابطال. يعني اذا زاد ركوعا ولو لم يطمئن فيه بطلت صلاته - 01:01:32

لو زاد ركوعا ولو لم يتحرك ثلاث حركات بطلت صلاته تمام؟ فقوله وان لم يطمئن ولم يتحرك ثلاث حركات متوالات اي تبطل الصلاة بزيادته الركوع عمدا والا ان يطمئن فيه وان لم يتحرك ثلاث حركات متوالات هذا المعنى - 01:01:56

قالوا وهذه هي الخصرة العاشرة من الخصام التي تبطل بها الصلاة. ثم قال والتقدم على امامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر. المعنى ان الصلاة تبطل ايضا سبق المصلي المأموم ها عندكم مأموم بالجر - 01:02:18

صح؟ بسبق المصلي المأموم امامه بركنين فعليين ولو غير طويلين. لان الاركان الفعلية تنقسم الى قسمين اركان طويلة اركان فعلية طويلة القيام الركوع السجود الجلوس للشهادة اركان فعلية قصيرة الاعتدال والجلوس بين السجدتين - 01:02:42

قال ولو غير طويلين وبتخلفه اي وبتخلف المأموم عنه عن الامام بهما بركنين بغير عذر. سورة السبق انتبه هنا في ظمائر كثيرة لم يذكرها الشارع قال وسورة السبق ان يهوي للسجود. من هذا - 01:03:06

المأموم. اذا فاعل يهوي ضمير يعود على المأموم ان يهوي المأموم للسجود والامام قائم للقراءة مثلا الامام ما زال يقرأ المأموم ركع اما مو معتدل المأموم هو للسجود بطلت صلاته - 01:03:32

الان المأموم سبق الامام بركن بركنين ما هما الركوع والاعتدال الركوع ركن طويل والاعتذار ركن قصير سبقه بركنين فعليين من غير عذر بطلت صلاة المأموم هذه صورة ايش السابق - 01:03:58

قال ان يهوي المأموم للسجود والامام الواو واو الحال. اي حال كون الامام قائم للقراءة مثلا هذه صورة ثانية او يركع قبله تقدير الكلام او يركع المأموم قبل الامام - 01:04:20

تمام؟ فلما هذه صورة ثانية هذه صورة ثانية بارك الله فيك فيها السابق مع التتابع. سبق مع تتابع او يركع المأموم قبل الامام. فلما اراد

ان يركع اي الامام رفع المأموم - 01:04:39

فلما اراد ان يرفع الامام سجد المأموم فهمتي علي ولا لا؟ شوف يريد ان يقول لك الشارح ان السبق له صورتان. سورة سبق بلا تتابع وصورة ثانية سبق مع التتابع. كيف يعني بلا تتابع؟ الامام قائم يقرأ الفاتحة. المأموم ركع واعتدل - 01:04:58

وسجد والامام ما زال قائما يعني هوى للسجود والامام لا زال قائما. هنا المأموم سبق الامام بركنين والامام واقف في محله لم ينتقل عن محله. الصورة الثانية الامام واقف المعموم ركع قبله - 01:05:24

جيد ثم لما اراد ان يركع الامام المأموم رفع جيد فلما اراد الامام ان يرفع المأموم هو للسجود هنا سبق مع التتابع. ايضا تبطل في هذا. يريد ان يقول ان يقول لك ان السابق سواء كان بتتابع - 01:05:41

او بغير تتابع في الصورتين الصلاة تبطل فهمتم؟ واضح؟ قال نعيد القراءة. وسورة السابق ان يهوي من؟ المأموم سجد. والامام قائم للقراءة مثلا او يركع المأموم قبله. اي قبل الامام. فلما اراد ان يركع الامام - 01:06:05

رفع المأموم فلما اراد ان يرفع الامام سجد المأموم. وضحت لك الضمائر ثم قال وسورة التخلف ان يزول الامام عن حد الاعتدال والمأموم في القيام مثلا يعني ايه المأموم لا زال قائما الامام ركع. اعتدل. هوى للسجود ولا زال صاحبنا قائما. من غير عذر -

01:06:30

بطلت صلاته اما لو كان مع العذر فامر اخر سيأتي. قال رحمه الله وسورة التخلف ان يزول الامام عن حد الاعتدال كيف يزوع عن حد الاعتدال بنزوله بهويه الى السجود. قال حتى ولو لم يصل الى السجود - 01:07:04

تمام؟ قال والمأموم في القيام مثلا ثم قال والعذر في السابق اثنان فقط في السابق يعني في سبق المأموم للامام عذرا فقط اما في التخلف اعدار كثيرة قال والعذر في السابق - 01:07:23

هو النسيان والجهل فقط وفي التخلف هما اي الجهل والنسيان وغيرهما اي اعدار اخرى. مثل مثل البطء في قراءة الفاتحة هذا عذر ازدحام المكان المأموم اعتدل لكن اراد ان يسجد المكان مزدحم. ما استطاع ان يسجد - 01:07:42

ينتظر حتى يسجد الناس ثم ينزل هو للسجود هذا عذر اذا حصل له نسيان مثلا نسي هل قرأ الفاتحة او لا؟ شك هل قرأ الفاتحة او لا؟ فتخلف لقراءة الفاتحة الامام ركع واعتدل - 01:08:08

ونزل للسجود وهو لا زال يقرأ الفاتحة. لا تبطل صلاته هنا متى تبطل صلاته اذا تخلف عن الامام باربعة اركان تمام سيأتي معنا هذا ان شاء الله في الدروس القادمة في باب القدوة. سيأتي معنا. قال والعذر في السابق هو النسيان والجهل - 01:08:27

وفي التخلف هما ايش هما الجهل والنسيان وغيرهما مما ينيّف يزيد على عشر مسائل مذكورة في المطولات او مما يقرب من عشر مسائل مذكورة في المطولات قالوا وخرج بالسبق بماء ذكر السابق باقل. ايش يعني السابق باقل؟ يعني لو سبق الامام هنا قال بركنين -

01:08:52

الصلاة. طب بركن لو ان الامام قائم صاحبنا ركع واعتدل ثم جاء الامام الى الاعتدال تمام وواصل الصلاة معهم. تبطل؟ سبقها بركن.

قال وخرج بالسبق بما ذكر السابق باقل فلا - 01:09:21

طلبه لكن يحرم ان كان بركن يحرمه ان كان بركن او ببعضه عند الرمل كيف سبقه بركم؟ هذا المثال الذي ذكرت له الامام قائم المأموم ركع اعتدل تمام؟ الان كم بين الامام والمأموم - 01:09:45

ركن تام الذي هو الركوع المأموم لا زال في الاعتدال واضح؟ بينهما ايش؟ ركن تام ما الحكم؟ قال ابن حجر هذا حرام قال الرملي هذا حرام جيد هذا يسمى سبق بركن جميل واحد اثنيين - 01:10:11

الامام قائم اما مأموم ركع قبله تمام؟ ثم ركع الامام. الان سبقه بماذا ببعض ركن قال الرملية هذا ايضا حرام قال ابن حجر لا هذا

مكروه اذا لو حصل السابق بركن تام - 01:10:31

فاتقوا على التحريم مع عدم البطلان واذا حصل السابق ببعض ركن فابن حجر يقول مكروه والرمل يقول ايش؟ حرام. والنبي اولى من

عدم البطلان اذا ممكن تقسم المسألة كالتالي الحالات ثلاث - 01:10:54

إذا حصل السبق بركنين فعليين فيأثم وتبطل الصلاة. واحد وإذا حصل السبق بركن تام فيأثموا ولا تبطلوا الصلاة اثنين. وإذا حصل السبق ببعض ركن لا يأثم عند العلامة ابن حجر - [01:11:17](#)

ويأثم عند العلامة الرملي ولا تبطل الصلاة. فالحالات ثلاث واضح يا الشيوخ ولا لا واضح؟ انظروا ماذا قال وخرج بالسبق بما ذكر السبق باقل. فلا تبطل به لكن يحرم ان كان بركن. وكذا ببعضه - [01:11:44](#)

عند الرمل خلافا لابن حجر المعتمد فيه المعتمد بصيغة اسم الفاعل فيه في ايش؟ اه في السبق ببعض ركن فعلي بالسبق في بعض ركن فعلي الكراهة فقط. يعني اعتمد في هذا الكراهة فقط. نعم - [01:12:04](#)

قال وهذه هي الخصلة الحادية عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة. تكمل هذه المبطلات ها؟ تكمل الفصل ظننت اننا سنقرأ كثيرا لكن الفصل هذا ثقيل شوية قال وبنية قطع الصلاة اي وتبطل الصلاة بنية قطعها. المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بنية - [01:12:25](#)

الخروج منها حالا لو نوى في اثناء الصلاة ان يخرج الان بطلت او بنية قطعها بعد ركعة لو قال هو في الركعة الاولى ساخر من الصلاة في الركعة الرابعة. يعني طبعاً قال بقلبه. اما لو قال بلسانه واضح. فهتم - [01:12:48](#)

لو قال في الصلاة ساخر من الصلاة في الركعة الرابعة بطلت حالا. ليس في الركعة الرابعة. قال بنية الخروج منها حالا او بعد ركعة مثلاً. ولو الى صلاة اخرى. يشير الى انه لو كان يصلي - [01:13:08](#)

صلاة ثم نوى ان يقلبها الى صلاة اخرى بطلت صلاته كأن كان يصلي الظهر ثم تذكر انه لم يصلي الصبح فقلب من الظهر الى الصبح او كان يصلي العصر فتذكر انه لم يصلي الظهر فقلب من العصر الى الظهر بطلت - [01:13:27](#)

صلاته واضح؟ حتى لو غير من صلاة الى صلاة الا في صور مستثناة منها لو قلب من فرض الى نفل مطلق هذا مستثنى واضح؟ وهذه مسألة القلب فيها تفاصيل وفيها خمس حالات ذكرها العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى في حاشيته. لكن - [01:13:48](#)

هذا باختصار وان شاء الله في مناسبة قادمة نذكرها بالتفصيل قال هنا المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بنية الخروج منها حالا او بعد ركعة مثلاً ولو الى صلاة اخرى اه لماذا - [01:14:12](#)

لمنافاته للجزم المشروط للجزم المشروط دوامه فيها. لمنافاته الضمير في قول منافاته يعود على ماذا يعود على ماذا القطع اي لمنافاة القطع قطع النية لمنافات قطع النية للجزم المشروط دوامه فيها اي في الصلاة - [01:14:28](#)

فهتم؟ فالضمير في قوله لمنافاته اي لمنافاة قطع النية. واضح يا شيوخ قال وهذه هي الخصلة الثانية عشر الثانية عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة. ثم قال وبتعليق قطعها بشيء - [01:14:55](#)

المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بتعليق الخروج منها بحصول شيء وان لم يعلم وجوده فيها سواء كان يعلم ان هذا الشيء موجود او لا يعلم. كان قال اذا جاء زيد - [01:15:15](#)

ابعدوا الصلاة. طبعاً بقلبه تمام؟ او قال اذا رن التليفون قطعت الصلاة. اذا دق الباب قطعت الصلاة. تبطل الصلاة حتى وان لم يحصل قدوم زيد ولا رنين التليفون ولا شيء من هذا. ما حصل. تبطل الصلاة. لان التعليق ينافي الجزم - [01:15:34](#)

جيد قال المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بتعليق الخروج منها بحصول شيء وان لم يعلم وجوده فيها. او كان عادة كان محالاً ايه؟ لو علق الخروج من الصلاة بما هو محال في العادة - [01:15:54](#)

بطلت الصلاة. شف محال في ايش؟ في العادة. ليس محال في العقل. لا بد ان نفرق بين المحال العقلي والمحال في العادة جيد. فمثلاً لو كان يصلي ثم قال بقلبه - [01:16:16](#)

ان طار الاستاذ وحي بلا جناح فسأخرج من الصلاح تبطل الصلاة واضح ولا لا يقول قال طيب طيران الاستاذ واحد بلا جناح هذا محال. نقول هو محال في العادة ليس في العقل. في عقلك ممكن تتصوره استاذ وحي يطير بلا جناح - [01:16:32](#)

صح ممكن اقولها تتصورون هذا او لا؟ موجود في عقولكم الان. صح؟ ممكن. لكن في العادة محال. اذا لو علق بشيء محال في العادة تبطل الصلاة. طب لو علق بشيء من حلف العقل - [01:16:53](#)

لا تبطلوا الصلاة لان المستحيل العقلي هذا اضيق دائرة لا يقع ولا يمكن تصوره هل يمكن ان تتصور هذا الشيء متحرك وساكن في نفس

الوقت عقلك يمكن ان يتصور هذا - 01:17:11

لا يمكن لكن عقلك يمكن ان يتصور بحرا لونه احمر ويمكن ان يتصور غرابا لونه اصفر واضح هذا محال في العادة وهذا محال في العقل هل يمكن ان تتصور ان هذا الشيء موجود معدوم في نفس الزمان والمكان - 01:17:29

لا هذا محال عقلي ولذلك قلت لكم قبل قليل دراسة المنطق لا بد منها. لانها تفرق لك بين هذه المصطلحات. ما معنى محال عقلي؟ ما معنى محال عادي؟ واضح؟ ويترتب على - 01:17:49

افريقي بين هذه امور في مواد اخرى حيث في الفقه ثق مع انه بعيد هذا لكن يدخل فيه مصطلحات المناطق. نعم. قال هنا شوف ايش بيقود قال المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بتعليق الخروج منها بحصول شيء وان لم يعلم وجوده فيها. او كان محالا عادة ما مثاله -

01:18:01

قال كالصعود الى السماء. هذا محال في العادة. لكنه في العقل ليس محالا وهذا النحال في العادة قد تخرق العادة تخرق العادة لنبي لولي بل ولفاجر استدراجا كما يحصل للدجال. يقول للسماء امطري فتمطر - 01:18:22

يقول للارض انبتي فتنبت خرقت له العادة. لكن استدراجا وفتنة ولذلك عندما نعرف المعجزة ماذا نقول امر خارق للعادة يظهره الله على يدي مدعي النبوة صح؟ اذا هو امر خارق للعادة ليس امر خارق للمحال العقلي - 01:18:46

بل للمحال العادي واضح؟ قال او كان محالا عادة كصعود السماء. لا ان كان محالا عقلا كالجمع بين الظدين السواد والبياض في شيء في نفس الزمان والمكان الطول والقصر في شيء في نفس الزمان والمكان. تمام؟ كذلك الحركة والسكون واشياء كثيرة. الحياة

والموت. تمام؟ قال - 01:19:09

الطول والقصر لشيء واحد في وقت واحد. اي فلا تبطلوا الصلاة ان حصل التعليق بمحال عقلي. هذا المقصود وهذه هي الخصلة

الثالثة الثالثة عشرة تمام الثالثة عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة. قال والتردد في - 01:19:35

قطعها المعنى ان الصلاة تبطل ايضا بالتردد في الخروج منها. ولو الى اخرى بمجرد التردد. شف الاولى جزم بالقطع الذي بعده علق هنا تردد فقط اقطعه ولا اقطع؟ قال تبطل - 01:19:55

قال وكالتردد في الخروج التردد في الاستمرار. وذلك لما ذكر في الخصلة الثانية عشرة. وهذه الخصلة الرابعة عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة نكتفي بهذا ارجو ان يكون واضحا. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

والحمد لله رب العالمين - 01:20:15

- 01:20:40